



- 1- نسخة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية .
 - 2- نسخة مصدقه عن كشف علامات الثانوية العامة / الفرع العلمي أو الصناعي مصدق من وزارة التربية والتعليم الأردنية أو كشف العلامات الأصل (غير مسترد) وإذا كانت شهادة الثانوية العامة صادرة عن دولة غير عربية يطلب إحضار شهادة المعادلة الأصلية من وزارة التربية والتعليم الأردنية ونسخة طبق الأصل عنها.
 - 3- الشهادة الجامعة الأصلية (البكالوريوس) مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية + نسخة مصدقة طبق الأصل من نفس الوزارة.
 - 4- كشف مواد الجامعة الأصلي (البكالوريوس) مصدق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية + نسخة مصدقة طبق الأصل من الوزارة.
 - 5- أما بالنسبة لمن مضى على تخرجه سنة أو أكثر فيجب احضار شهادة عدم محكومية من الأردن + سيرة ذاتية .
 - 6- صور شخصية عدد (3) / يرجى كتابة الاسم خلف الصورة.
- ملاحظة: بالنسبة للخريجين الذين حصلوا على الشهادة الجامعية في الهندسة على نظام التجسير يضاف لما ذكر سابقاً؛ شهادة دبلوم الشامل الأصلية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكشف مواد الشامل الأصلي مصدق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي + نسخة طبق الأصل عن كل منهما + [شهادة معادلة للدبلوم و نسخة طبق الأصل من نفس الوزارة (فقط للمعاهد والكليات غير الأردنية)] .



ملاحظات هامة:

- أ- يتم تقديم الطلب من قبل صاحب الطلب مباشرة أو بموجب وكالة عدلية سارية المفعول وحسب الأصول.
- ب- لا ينظر في الطلب ما لم يكن مستوفٍ كافة الشروط المذكورة أعلاه.
- ت- تدفع رسوم (136) ديناراً أردنياً (عند تقديم الطلب) للمهندسين الأردنيين (75 دينار رسوم تقديم الطلب + 61 دينار الاشتراك السنوي) .
- ث- بالنسبة للخريجين الذين حصلوا على الشهادة الجامعية في الهندسة على نظام التيسير يضاف لما ذكر سابقاً؛ شهادة دبلوم الشامل الأصلية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكشف مواد الشامل الأصلي مصدق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي + نسخة طبق الأصل عن كل منهما + [شهادة معادلة للدبلوم و نسخة طبق الأصل من نفس الوزارة (فقط للمعاهد والكليات غير الأردنية)] .
- ج- يتم تقديم الطلب في المركز الرئيسي / عمان - الشميساني أو من خلال فروع النقابة في محافظات المملكة.
- ح- يتم اعطاء المهندس رقم هندسي اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بالموافقة على انتسابه للنقابة وتستحق الاشتراكات الخاصة بصناديق النقابة من تاريخ صدور قرار المجلس .
- خ- في حال صدور قرار المجلس برفض الطلب يتم استرجاع رسوم الاشتراك السنوي فقط ولا يتم استرجاع رسم طلب الانتساب الذي تم دفعه عند تقديم طلب الانتساب .